

Distr.: General
12 March 2003

ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|--|
| ٢ | ٥-١ | | أولا - مقدمة |
| | | | ثانيا - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية |
| ٢ | ١٠٨-٦ | | ألف - إصلاح قوانين العقوبات |
| ٦ | ٣٩-٢٨ | | باء - إدارة قضاء الأحداث |
| ٨ | ٩٣-٤٠ | | جيم - الأطفال المفقودون والانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال |
| ١٤ | ٩٧-٩٤ | | دال - العدالة التصالحية |
| ١٥ | ١٠٨-٩٨ | | هاء - منع الجريمة |
| ١٦ | ١٠٩ | | ثالثا - التعاون مع كيانات أخرى للأمم المتحدة ومع منظمات أخرى ذات صلة |
| ١٧ | ١١١-١١٠ | | رابعا - ملاحظات ختامية |

E/CN.15/2003/1 *

** إن الحاشية المطلوبة بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ (باء) الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه إذا تأخر تقديم تقرير ما إلى مرفق خدمات المؤتمرات، تعين إدراج سبب ذلك التأخير في حاشية للوثيقة المعنية، لم تكن واردة في الصيغة التي قدمت أصلا من التقرير.

أولا - مقدمة

١ - منذ أن استهلكت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أعمالها، ظل تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية موضع اهتمام بالغ من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كما يتضح ذلك من قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ (الفرع سابعاً) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣ (الفرع ثالثاً) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وظل موضوع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بنداً ثابتاً على جدول أعمال اللجنة، وقدم الأمين العام تقارير عن المعايير والقواعد إلى اللجنة لكي تنظر فيها.

٢ - وقد أعدّ هذا التقرير استجابة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية، التي اعتمدت أربعته بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢: القرار ١٢/٢٠٠٢ المعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"؛ والقرار ١٣/٢٠٠٢ المعنون "تدابير لتعزيز منع الجريمة منعا فعالاً"؛ والقرار ١٤/٢٠٠٢ المعنون "ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال"؛ والقرار ١٥/٢٠٠٢ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٣ - ويورد التقرير ملخصاً للإجابات التي قدمتها عملاً بتلك القرارات - الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضح من تلك الإجابات عدد من المبادرات والإنجازات في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي مبادرات وإنجازات تبرهن على ما يوليه المجتمع الدولي للعدالة الجنائية ويوليه المجتمع بوجه عام من اهتمام بمواصلة سلوك الطريق المؤدية إلى الوفاء على نحو عملي ملموس بمقتضيات تلك المعايير والقواعد.

٤ - وعملاً بالفرع أولاً من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٢، دعا الأمين العام إلى الانعقاد اجتماع الخبراء المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد تسنى ذلك الاجتماع بفضل مساهمات من خارج الميزانية قدمتها حكومات ألمانيا وكندا والنمسا. وترد توصيات الاجتماع، التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة عملاً بقرار المجلس ١٥/٢٠٠٢، في تقرير الاجتماع (E/CN.15/2003/10/Add.1).

٥ - ويرد مزيد من المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في تقرير المدير التنفيذي بشأن أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي (E/CN.15/2003/2)، وفي تقرير الأمين العام بشأن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/4).

ثانياً - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - إصلاح قوانين العقوبات

٦ - في الفرع ثانياً من القرار ١٥/٢٠٠٢، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء إلى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون بطرق من ضمنها، عند الضرورة، إيجاد بدائل للسجن أو استخدام هذه البدائل بصورة ملائمة، ودعا الهيئات المختصة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء، إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول، عند الطلب، في شكل خدمات استشارية أو تقييم الاحتياجات أو بناء القدرات أو التدريب أو غير ذلك من أشكال المساعدة، لتمكينها من تحسين أوضاع السجون والحد من اكتظاظها وزيادة الاعتماد على بدائل السجن.

٧ - وبتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كانت قد وردت إجابات من ١٥ دولة: (أذربيجان، كولومبيا، فنلندا، ألمانيا، جمهورية كوريا، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، عمان، باكستان، الفلبين، السنغال، سلوفاكيا، السويد، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وكيان واحد تابع للأمم المتحدة هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وثلاثة من المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة (معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والقضاء (يونيكري)، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، والمعهد الإقليمي الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، ومن منظمين غير حكوميين (المجلس النسائي الدولي والرابطة الدولية للشرطة).

٨ - وأبلغت أذربيجان عن إصلاح شامل لنظام العقوبات لديها. ففي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، سنّ ذلك البلد أربعة قوانين جديدة (القانون الجنائي، وقانون الإجراءات العقابية، وقانون السجون، والقانون الإداري)، وذلك بعد استعراضها من جانب خبراء من منظمات دولية موثوقة. وفيما يتعلق بقانون الإجراءات العقابية، استحدثت أذربيجان نظاماً قضائياً من ثلاث درجات أعد وفقاً لمعايير وقواعد دولية. وكانت الهيئة القضائية بصددها تحسين معرفتها بالمعايير والقواعد الدولية وكذلك بالممارسات القضائية المفضّلة. وكانت وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن إدارة نظام السجون حتى عام ١٩٩٣ عندما انتقلت هذه المهمة إلى مسؤولية وزارة العدل. وفي عام ١٩٩٩، صدرت عدة مراسيم رئاسية أعطت دفعة جديدة لإصلاح نظام السجون إذ كفلت معاملة نزلاتها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١). وزيدت اعتمادات ميزانية نظام العقوبات عدة مرات أثناء السنوات القليلة المنصرمة. وأدت عدة إجراءات عفو (١٩٩٦-٢٠٠٢) وعدد من بدائل السجن إلى انخفاض مجموع نزلاء السجون في تاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ١٥ ٧٤٦ سجيناً و ٢ ٤٤٥ موقوفاً رهن المحاكمة، وهو مستوى أدنى من طاقة الفئتين مجتمعيتين البالغة ٢١ ٠٠٠.

٩ - وجاء في رد كولومبيا أنه لكي يتحقق الحد من اكتظاظ السجون وتحسين النظام الوطني للسجون، عمدت سلطات ذلك البلد إلى بناء مؤسسات عقابية جديدة، وتنفيذ برامج جديدة لإعادة الدمج في المجتمع، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين في المجالات الإنسانية. وعلى الرغم من أن كولومبيا لم تكن في وضع يمكنها من المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فهي على استعداد لتشاطر تجاربها وخبراتها من خلال برنامج مركزها القانوني المعني بجوانب شتى من السياسة الجنائية وإدارة القضاء.

١٠ - وأكدت فنلندا على أنها، مع احترامها الواجب للسيادة الوطنية والجوانب الفريدة للقانون الجنائي ونظم العدالة الجنائية لمختلف البلدان، تتيح لها معايير الأمم المتحدة وقواعدها مقياساً تهتدي به في تعزيز فعالية ما تتخذه من إجراءات العدالة الجنائية وحماية حقوق الأشخاص المعنيين. وقد عززت فنلندا ما لديها من عقوبات غير احتجازية وتجنبت بذلك اكتظاظ سجونها (فنسبة السجناء لديها لا تتجاوز ٧٥ سجيناً لكل مائة ألف من السكان). وتتعاون السلطات الفنلندية مع نظرائها في كل من إستونيا ولاتفيا وليتوانيا والاتحاد الروسي في مجالات شتى من إدارة السجون (مثل صغار السجناء، والسجينات، والسجناء المصابين بداء السل).

١١ - وأبلغت ألمانيا بالتفصيل عن سياساتها المتعلقة بالحد من اكتظاظ السجون فتحدثت عن إصلاح قانون العقوبات لديها في حالات القصر والجرائم الأقل خطورة تجنبا لإصدار أحكام بالسجن. وذكرت أن التكليف بخدمة المجتمع المحلي وغيرها من العقوبات يُزعم توسيع نطاقها، وسأقت مثلاً على ذلك فرض حظر قيادة السيارات على مرتكبي الجرائم العامة التي تستخدم فيها السيارة كأداة لارتكاب جريمة، وخاصة في الحالات التي يكون فيها المجرم قد أساء استعمال امتياز قيادة السيارة الممنوح له.

١٢- وجاء في رد الجماهيرية العربية الليبية أنها تعلق أهمية قصوى على مسألة تحسين ظروف مؤسسات التأديب وإعادة التأهيل، وتخصص أموالاً لتعديل المؤسسات العقابية وخاصة بكفالة الحقوق الأساسية للمدانين المحكوم عليهم بالسجن لفترات قصيرة. وقد عُمد إلى تشجيع فرض الغرامات كبديل للسُّجن.

١٣- وذكرت عمان أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يجري الأخذ بها في إنفاذ قوانين العقوبات وفي إعادة التأهيل وأنها تطبق على المؤسسات المعنية. وتسعى عمان علاوة على ذلك إلى إيجاد بدائل لعقوبة السجن في حالة الجرائم البسيطة. وعندما لا يتجاوز الحكم بالسجن ستة أشهر، يمكن أن ينفذ الشخص المدان ذلك الحكم في مؤسسة يؤدي فيها عملاً بأجر زهيد. وعلى سبيل الوقاية أعدت عمان مشاريع اقتصادية تستوعب العاطلين لكي لا تغريهم البطالة بارتكاب الجرائم.

١٤- وأبلغت باكستان عن خططها للإصلاح المؤسسي وبناء القدرات بهدف منع الجريمة باعتباره أولوية على جدول الأعمال الوطني توخياً لسداد الحكم. فقد قُيِّمت ظروف الإقامة بالسجون في كافة أنحاء البلاد، وبخاصة من أجل معرفة ما إذا كانت هناك أعداد مفرطة من الموقوفين رهن المحاكمة. وأنشئت أربع محاكم على مقربة من سجون للحبس رهن التحقيق، وذلك توخياً للتعجيل بإقامة العدل. وتُنشأ تلك المجمعات من المحاكم بمشاركة من المنظمات غير الحكومية ومن القطاع الخاص قريبا من المناطق الهامة لإقامة السجون. كذلك أعدت الحكومة مجموعة من تدابير الإصلاح القضائي بتعاون من جانب مؤسسة آسيا وبنك التنمية الآسيوي.

١٥- وعرضت الفلبين تفاصيل خطة عمل تستهدف منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية من حيث رسم الخطط وتحقيق الإنجازات لعام ٢٠٠١. ففي مجال إصلاح نظام العقوبات، تركز الخطة على الحد من تراكم القضايا الجنائية بتسريع النظر فيها وتفادي اكتظاظ السجون. ففي عام ٢٠٠٢، كان مجموع نزلاء السجون يزيد بنسبة ٢٢ في المائة على طاقتها الرسمية (٩٦٥ ٢٣ نزيلة في مرافق مُعدّة لـ ٦٠٠ ١٩ نزيلة)، مما يسجل تدنيا خطيرا عن المستوى الذي كان عليه الوضع في ٢٠٠١. وتلقت الفلبين مساعدات هائلة في إصلاح السجون من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ومن القطاع الخاص الياباني ومن منظمات غير حكومية محلية قدمت مساندة لصيانة سجن هافويي هافوس بين الفلبين واليابان في مومينيلوباسيتي الذي تديره مصلحة المراقبة والعفو منذ عام ١٩٩٧.

١٦- وقدمت جمهورية كوريا بيانات ومعلومات أخرى عما تبذله من جهود لحل مشكلة اكتظاظ السجون. فعلى أثر هذه الجهود لم تتجاوز القضايا الجنائية التي صدر فيها حكم بالسجن في عام ٢٠٠١ نسبة ٤,٢ في المائة من مجموع القضايا، وهو ما يمثل هبوطاً ملموساً بالقياس إلى أرقام عام ١٩٩١ (٧,٩ في المائة). وفي تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بلغ مجموع نزلاء السجون ٦٠ ٧٢١ نزيلة، أي ما يتجاوز سعة السجون بـ ٢ ٢٨١ نزيلة. وكانت جمهورية كوريا قد اعتمدت إجراءات مختلفة لمواجهة مشكلة اكتظاظ السجون: إقامة مرافق السجن أو إعادة تنظيمها، وتوسيع نطاق نظام العفو. وترتب على ذلك أن ارتفع عدد السجناء الذين أُخلى سبيلهم بشرط من ٣ ٠٠٥ في عام ١٩٩٧ إلى ١٠ ٠٨٨ في عام ٢٠٠١. وفي إطار المخطط آنف الذكر يطبق هذا البلد نظاما قوامه خدمة المجتمع المحلي.

١٧- وذكرت السنغال أنها اعتمدت قوانين بتعديل قوانينها الجنائية والإجرائية، وأنها بصدد استحداث تدابير تستهدف إبدال الحكم بالسُّجن والحد من اكتظاظ السجون (من خلال العمل والمراقبة على سبيل المثال).

١٨- وأبلغت سلوفاكيا عن قيامها بإصلاح قوانين العقوبات بهدف تعزيز استقلال الهيئة القضائية وحياد المدعين العامين. ولا يزال بعض الإصلاحات الهامة قيد التنفيذ وقد يُفرغ منها بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ عندما تتم إعادة تدوين الإجراءات الجنائية والعقابية. وتستهدف تلك العملية جعل السُّجن الملاذ الأخير في إقامة العدل إضافة إلى اتخاذ تدابير غير احتجازية أوسع شمولاً وأشد فعالية.

١٩- وأبلغت السويد عن مبدأ أساسي لسياستها الجنائية، ألا وهو أن عقوبة السّجن ينبغي تجنبها إلى أقصى حد ممكن. وقد بدأ في عام ٢٠٠١ تنفيذ مشروع للمراقبة الإلكترونية عن كتب بحيث يتسنى لمن يقضون عقوبة سجن طويلة قضاء الأشهر الأربعة الأخيرة من مدة سجنهم خارج السجن تحت مراقبة إلكترونية، الأمر الذي ساهم في خفض مجموع نزلاء السجون. وتعرض السويد معاوتها لبلدان أخرى على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف من خلال الوكالة السويدية للتنمية الدولية. وعلى هذا النحو نُفذت عدة مشاريع لإصلاح السجون في إستونيا وليتوانيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا وفي عدد من بلدان آسيا الوسطى (من بينها كازاخستان).

٢٠- وأشار تقرير أوكرانيا إلى صدور عدة أحكام في إطار القانون الجنائي وقانون الإجراءات العقابية لديها تنطبق على الأشخاص المدانين بارتكاب جرم تتراوح عقوبته بين السجن المؤبد وفرض غرامات. وفي داخل هذا المدى ينص القانون الجنائي على عقوبات من بينها خدمة المجتمع المحلي والعمل التأديبي وفرض القيود على الحرية والحرمان منها لفترة من الوقت. وعرض قانون أوكرانيا للشروط والإجراءات التي يخضع لها تنفيذ الأحكام وفرض إجراءات العمل التأديبي على المدانين المحكوم عليهم بالسّجن أو بالعمل التأديبي خارج السجن.

٢١- وذكرت الولايات المتحدة أنها تعترف منذ زمن بعيد بأهمية إقرار المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ففي عام ١٩٧٣، أي قبل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٢ بقرابة ٣٠ عاماً، نشرت وزارة العدل الأمريكية سلسلة من التوصيات بشأن المعايير والسياسة المتعلقة بجميع جوانب العدالة الجنائية في الولايات المتحدة. وأبلغت الولايات المتحدة عما تبذله من جهود لحل مشكلة اكتظاظ السجون التي طرأت أثناء الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠ نتيجة للزيادة المطردة في أعداد السجناء من ١٣٩ إلى ٤٧٨ سجينا لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان (في عام ٢٠٠١ هبط هذا المعدل إلى ٤٧٠ سجينا لكل مائة ألف من السكان). وكما هو متوقع، تصدّت الولايات القضائية في الولايات المتحدة لاحتمالات الاكتظاظ بزيادة سعة مرافق السجن عوضاً عن المبادرة بإخلاء سبيل السجناء الذين ترويههم نظمها التأديبية. وزوّدت بعض المناطق القبلية بأموال لإقامة مرافق إضافية لسجن المجرمين الخاضعين للولايات القضائية القبلية. كما قدمت أموال لولايات قضائية أخرى لتساعدها على إيواء المجرمين المتصفين بالعنف، ومعالجة ميسئي استعمال المواد المخدرة والأشخاص الذين يخلون بشروط إخلاء السبيل المشروط، وهلم جرا.

٢٢- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مبادئ جوهانسبرغ التي اعتمدت في ندوة القضاة العالمية عشية القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، تدعو إلى تنفيذ برنامج مكثف للتدريب التقني وتوفير القدرات التقنية من أجل تدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة كليهما في مجال إنفاذ قوانين البيئة ومنع ارتكاب الجريمة في حقها.

٢٣- وأبلغ اليونيكري (معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والقضاء) عن قيامه بتنظيم ندوة دولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تورين، إيطاليا، يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد تمثل أحد بنود جدول أعمال الندوة في "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وارتأى اليونيكري أن تعزيز نشر وتطبيق تلك المعايير والقواعد ينبغي أن يجري على كلا الصعيدين الدولي والوطني، ومن ثم فإن من الأمور الجوهرية طلب الدعم المستمر من جانب الدول الأعضاء، ولا سيما من حيث تهيئة الأجواء الكفيلة بتيسير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة واستعراض طرق الاستفادة بتلك المعلومات وتطبيقها.

٢٤- وذكر معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى أن دورته التدريبية الدولية الـ ١٢١، المعقودة في عام ٢٠٠٢ والمعنية بتحسين البدائل المجتمعية للسجن في كافة مراحل عملية العدالة الجنائية، قد حضرها ٢٥ مشاركاً ينتمون إلى ١٣ بلداً مختلفاً في عدة مناطق جغرافية. وتضمن المنهج الدراسي للدورة مسألة تطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السجنية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق).

٢٥- وأبلغ المعهد الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية أنه أصدر استبياناً بشأن تقدير الاحتياجات من السجون وصكا دولياً لتطوير سياسة السجون www.icclr.law.ubc.ca/Site%20Map/Programs/Prison_Policy.htm، وكلاهما مبني على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان المعهد قد أجرى تقييماً لاحتياجات نظم السجون في كل من بوتسوانا وأوغندا.

٢٦- وذكر المجلس النسائي الدولي أنه توصل إلى رفع مستوى الوعي باختصاصه فيما يتعلق بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٧- وذكرت الرابطة الدولية للشرطة أنها على استعداد لمساندة أي جهد يبذله المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في مجال المعايير والقواعد، وأنها تنظر في إمكانية تنظيم مؤتمر متعدد الأطراف لممثلي الفروع الوطنية للرابطة.

باء - إدارة قضاء الأحداث

٢٨- في الفرع ثالثاً من قراره ١٥/٢٠٠٢، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز المعني بمنع الإحرام الدولي والدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تعاون مع المعاهد المنتمة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع غيرها من الكيانات، ورهنا بتوافر الأموال، وضع وتنفيذ مشاريع تستهدف منع الجريمة في صفوف الشباب، وتدعيم نظم قضاء الأحداث، وتحسين جهود إعادة تأهيل المجرمين الأحداث وعلاجهم وتحسين حماية الأطفال الضحايا. وفي تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كانت سبعة بلدان (هي أذربيجان وفنلندا والمكسيك وعمان وجمهورية كوريا وأوكرانيا والولايات المتحدة)، وثلاثة من المعاهد المنتمة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (هي اليونيكري ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى والمعهد الإقليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) قد بعثت برودوها.

٢٩- ذكرت أذربيجان أنها قد بذلت جهوداً مضمّنة لإصلاح نظام قضاء الأحداث لديها. ففيما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢، سنت عدة قوانين تستهدف تهيئة الظروف المواتية لنمو الجيل الناشئ. وأسفر ذلك في السنوات الأخيرة عن هبوط عدد المدانين الأحداث بنسبة ٢٧ في المائة وعن إصدار أحكام غير سجنية في حق ٧٠ في المائة من المخليين بأحكام قضاء الأحداث.

٣٠- وأبلغت فنلندا أن حكومتها قد وافقت في عام ١٩٩٩ على برنامج واسع النطاق لمنع الجريمة يركّز جانب كبير منه على منع مختلف أشكال جرائم الأحداث. وتمثل أحد جوانب السياسة الحكومية في تطوير نظام عقوبات يخص بها المجرمون والأحداث.

٣١- وذكرت الجماهيرية العربية الليبية وجود نظام خاص لقضاء الأحداث. فقانونها الجنائي ينص على عدد من الضمانات التي تكفل اتخاذ إجراءات تجمع بين الإنصاف والكفاءة والسرعة مع مراعاة الواجبة لسن المجرم الحدث ومركزه الاجتماعي وظروفه الاجتماعية، وكذلك لهدي إعادة التأهيل ومعاودة الاندماج في المجتمع.

٣٢- وأبلغت المكسيك عن اتخاذها تدابير تشريعية وإدارية تتعلق بمنع جرائم الأحداث وإدارة قضاء الأحداث؛ واستهدف اعتماد تلك التدابير تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٢. ونفذت برامج للتدريب المهني وتنمية المهارات بالاستناد إلى معاهدات وقواعد دولية ذات صلة ومع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان. ورُوّج اللجوء إلى المعاملة غير السجنية، مثل النهوض بمستوى الرفاه الاجتماعي، وتقديم الإرشاد والمشورة، والعلاج خارج المستشفيات، والوساطة. وفي سياق إصلاح قضاء الأحداث (وإصلاح قوانين العقوبات بوجه عام)، اتخذت خطوات لتوسيع نطاق تطبيق تدابير المعاملة غير السجنية وتعديل الإجراءات الواجب اتخاذها قبل إخلاء السبيل، بهدف الحد من اكتظاظ مؤسسات الحبس والتوقيف.

٣٣- وأثناء عملية اتخاذ تدابير الإصلاح، وضعت عمان في اعتبارها، في جملة أمور، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث الجرمين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)، واتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق).

٣٤- وأبلغت جمهورية كوريا عن تحديث ١٣ مدرسة لتدريب الأحداث في شتى أنحاء البلاد تتوافر لكل منها مختبرات تعليم اللغات الأجنبية والتدريب على مهارات الحاسوب. ولدى المدارس أقسام عملية لتعليم اللغتين الصينية واليابانية تقديراً لأهمية العلاقات بين بلدان شرقي آسيا؛ كما تقدم برامج لتعليم المهارات اليدوية العملية (كمهارات استعمال الحاسوب الشخصي، وإصلاح السيارات وصيانتها، وإصلاح وصيانة الأدوات الفلاحية)، وتساعد في العثور على فرص عمل. وفي غضون فترة ستة أشهر مورست أثناءها مراقبة التلاميذ، هبط معدل الانتكاس إلى الجنوح بين التلاميذ المنقطعين عن الدراسة من ١٨,٥ في المائة إلى ٩,٩ في المائة أثناء فترة ضابطة مدتها ستة أشهر. وفي غضون سنة واحدة، هبط ذلك المعدل من ٣٣,٢ في المائة إلى ١٩,٥ في المائة.

٣٥- وذكرت أوكرانيا أن قانون الإجراءات العقابية لديها يتناول جوانب خاصة من الإجراءات القضائية الجنائية ذات الصلة بمحاكمة الجرمين الأحداث. فهناك بموجب القانون إجراءات خاصة يتعين اتخاذها في حالة المتهم الحدث، مثل إحالته إلى رعاية والديه أو الوصي الشرعي عليه، أو إيداعه تحت الإشراف الإداري لمؤسسة مناسبة لرعاية الأطفال شريطة أن يكون الحدث الجرم قد سبق له أن تردد على تلك المؤسسة.

٣٦- وأكدت الولايات المتحدة على أن مبادرات وسياسات قضاء الأحداث تطوّر كل على حدة في كل ولاية أو إقليم بالولايات المتحدة، على حين يتمثل دور حكومة الولايات المتحدة في توفير القيادة والتشجيع، وتصميم البرامج الرائدة، وتقديم المساعدة التقنية والمساعدات المالية في شكل منح لمعالجة جوانب محددة من قضاء الأحداث، وتقييم فعالية هذه المساعدات. ففي السنة المالية ٢٠٠٠ قدم مبلغ ٥٤٠.٠٠٠ دولار لمشاريع تتعلق بالفصل بين الجرمين الكبار والجرمين الأحداث في مؤسسات مأمونة وإنهاء ممارسة حبس أو احتجاز أحداث في سجون الكبار وغيرها من أماكن احتجازهم، ومعالجة مسألة الاحتجاز المفرط للأحداث المنتمين إلى أقليات في مرافق وسجون ومحتجزات آمنة تابعة لنظام قضاء الأحداث، وذلك حيثما وجد ذلك التمثيل المفرط، ورفع الطابع المؤسسي عن صفة الجرم وغير الجرم. ويذكر من بين المشاريع الكثيرة المهمة مشروع خاص عنوانه "العدالة التصالحية المتوازنة"، صمم لترويج اللجوء إلى رد المال إلى صاحبه، وإلى فرض خدمة المجتمع المحلي، والوساطة بين الجرم وضحته، وبرامج تجديدية أخرى تستهدف تحميل الجرمين الأحداث تبعات أفعالهم وحماية المجتمع المحلي مع العمل في الوقت نفسه على تنمية مقدرة الأحداث وكفاءتهم. وثمة مشروع آخر عنوانه "المنح الإجمالية لحفز تحميل الأحداث تبعات أعمالهم" وهدفه مساندة إقامة مرافق تأديبية للأحداث وتوسيع تلك المرافق وتجديدها وتشغيلها، وتطوير وتوقيع عقوبات على الجرمين الأحداث على أساس تحملهم تبعات أعمالهم، وتعيين عدد إضافي من المدّعين والقضاة المتخصصين في قضايا الأحداث. وساند هذا المشروع ذاته إنشاء محاكم للنظر في قضايا الأحداث المتعلقة بإساءة استعمال البنادق والمخدرات ومحاكمة هذه الفئات من الجانحين أو الجرمين الأحداث (ومعتادي الجنوح والإجرام).

٣٧- وأبلغ اليونيكري (معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والقضاء) عن مشاركته في برنامج لمساندة تعزيز حقوق الأطفال والنشء في أنغولا. ويساعد المعهد المؤسسات الأنغولية في جهودها الرامية إلى إقامة نظام فعال لقضاء الأحداث يضم محاكم أحداث كفؤة وما يقترن بها من خدمات اجتماعية. وفي إطار البرنامج، شارك في أول دورة تدريبية استهلاكية عقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عدد من رؤساء المحاكم المحلية ومن المدّعين العامين وقضاة العاليا وقضاة المحاكم العائلية، وخبراء اجتماعيون ومساعدون قانونيون. وتناولت الدورة التدريبية المعايير الدولية لحماية الأطفال ومنع الإصابة بجنوح الأحداث.

٣٨- وذكر معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى أنه نفذ بمساعدة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي مشروع مساعدة تقنية بشأن نظام معاملة الجانحين الأحداث في كينيا. ففي مجال معاملة الأحداث على الصعيدين المؤسسي وغير المؤسسي، تلقى ٢٧ موظفا كينيا في معهد آسيا والشرق الأقصى أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، تدريباً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القابلة للتطبيق في مجال قضاء الأحداث، وبشأن اتفاقية حقوق الطفل.

٣٩- أما المعهد الإقليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد ذكر أنه تعاون مع منظمة غير حكومية محلية في تنفيذ مشروع رائد بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي لأطفال الشوارع. وفي المجموع، اكتسب أربعون طفلاً مهارات في التدريب المهني والتحقوا بمدارس مناسبة وأعيدوا إلى عائلاتهم حيثما تسنى ذلك. ونظراً للمشاكل المالية التي يعاني منها المعهد الأفريقي، فقد توقف تنفيذ المشروع وما زالت خطط مشاريع تتعلق بإدارة قضاء الأحداث في انتظار التمويل.

جيم - الأطفال المفقودون والانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال

٤٠- في الفرع أولاً من قراره ١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على أن تيسر التعاون بين السلطات المختصة ومنظمات أو رابطات المجتمع المدني المؤهلة التي تقوم بتتبع الأطفال المفقودين أو بمساعدة الأطفال الذين انتهكوا أو استغلوا جنسياً؛ وأهاب بالدول الأعضاء أن تضع ترتيبات ملائمة إلى الحد الذي تقتضيه تشريعاتها المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات القضائية، لتيسير تبادل المعلومات المناسبة بين تلك المنظمات أو الرابطات والسلطات المختصة فيما يتعلق بتتبع الأطفال المفقودين أو الذين انتهكوا أو استغلوا جنسياً؛ وأهاب بالدول الأعضاء أيضاً أن تبحث، مع مراعاة الموارد المتاحة، إمكانية القيام، في جملة أمور، بتوفير خط هاتفي ساخن مجاني أو وسائل اتصال أخرى أو بتشجيع ترتيبات، باستخدام الانترنت مثلاً، يتسنى بها لتلك المنظمات أو الرابطات المؤهلة المشار إليها أعلاه أن توفر خطاً ساخناً على مدار الساعة.

٤١- وفي الفرع ثانياً من قراره ١٤/٢٠٠٢، أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات لتأمين معاقبة الأشخاص الذين يقومون بتدبير أو تأمين خدمات جنسية يُورط فيها أطفال، معاقبة فعالة ومناسبة بموجب قانونها الداخلي.

٤٢- وفي الفرع ثالثاً من قراره ١٤/٢٠٠٢، أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدول الأعضاء أن لا تدخر وسعاً لكي تضمن، وفقاً لتشريعها الداخلية، أن الحد الزمني لاتخاذ الإجراءات الجنائية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للطفل لا يعيق ملاحقة الجاني ملاحقة فعالة وذلك، على سبيل المثال، عن طريق النظر في إمكانية إرجاء بدء الحد الزمني إلى حين بلوغ الطفل السن القانونية لممارسة حقوقه المدنية.

٤٣- وفي تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كانت ٣٢ دولة قد بعثت برودوها: الأرجنتين، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كولومبيا، كرواتيا، الدنمارك، إثيوبيا، ألمانيا، اليونان، الهند، إيران (جمهورية... الإسلامية)، الأردن، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، عمان، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

١ - تدابير تعزيز التعاون مع المجتمع المدني

٤٤- أنشأ كل من البلدان التالية أسماؤها خطاً هاتفياً ساخناً مجانياً أو هي تستخدم وسائل اتصال أخرى، مثل الانترنت، وقواعد البيانات عن الأطفال المفقودين، وقواعد البيانات عن المصابين ببدء اشتهاة الأطفال، ووحدات الشرطة السيبرانية، ونظم إنذارات الطوارئ، بهدف تتبع الأطفال المفقودين أو مساعدة من انتهك من الأطفال أو استغل جنسياً: بلجيكا، بلغاريا، كولومبيا، كرواتيا، اليونان،

ألمانيا، الهند، إيران (جمهورية ... الإسلامية)، ليتوانيا، لكسمبرغ، المكسيك، بيرو، الفلبين، السويد، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

٤٥- أبلغت الأرجنتين أن اتفاقاً قد أبرم فيما بين المجلس الوطني للطفولة والمراهقة والأسرة، ورابطة قضاة وموظفي محاكم الأحداث والأسرة، والشرطة الفيدرالية، والمجتمع المدني تمثله منظمة "الأطفال المفقودون" غير الحكومية. وفي إطار هذا الاتفاق، اعتمدت مبادئ توجيهية مشتركة للتعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات الخاصة لمنع الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال، ولتنسيق وتعزيز إجراء التحقيقات العاجلة، ومنع ارتكاب الجرائم، وإنشاء آليات تعاونية لتوفير المساعدة للأطفال ضحايا الإيذاء. وتضطلع اللجنة الوطنية المعنية بالحق في امتلاك هوية، بالتعاون مع منظمات مختلفة، بأعمال بحث عن الأطفال المفقودين. وقد أسفرت حلقة دراسية عن الأطفال المفقودين، عقدت بمنطقة بويرتو إغوازو الواقعة على الحدود المشتركة بين البرازيل والأرجنتين وباراغواي، في عام ٢٠٠٢ - عن تشكيل لجنة حدودية متعددة القطاعات كلفت بتنفيذ أنشطة تستهدف منع وإزالة الاستغلال الجنسي للأطفال في بويرتو إغوازو والمناطق المحيطة بها. وقد استهل برنامج لتوفير التوجيه وسبل العلاج اللازمة بشأن العنف العائلي وسوء معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي، يقدم معلومات وإرشادات وعلاجات للأطفال الضحايا على أيدي موظفين مدربين ومهنيين متخصصين. وقد أنشئ فضلاً عن ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، برنامج فرعي ينفذ على الصعيد الوطني لمجابهة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٤٦- وذكرت بلجيكا أن جهازاً تكميلياً للهيئات القضائية، أطلق عليه اسم "Child Focus"، قد عُهد إليه بالمسؤولية عن مساندة أنشطة التحقيق في حوادث اختفاء الأطفال أو اختطافهم، وعن منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد اعتمد هذا الجهاز أسلوب "إدارة شؤون الحالات" "case manager method"، إذ يعمل نيابة عن الأطفال المتورطين وبالتعاون مع الشرطة والقضاء، على ضمان إيجاد حل سريع لكل حالة.

٤٧- وذكرت بلغاريا أن جهازها الوطني لحماية الطفل هو الذي ينسق فيما بين مؤسسات الدولة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، ما يبذل من جهود لمنع الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال. وقد ساعدت إدارة ذلك الجهاز في إعداد وتنفيذ سياسة تستهدف تحقيق التكامل مع الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الطفل.

٤٨- وذكرت كولومبيا أنها شاركت في صياغة استراتيجيات تستهدف إزالة كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ومنعها والمعاقبة عليها، وأنها تستنهض الوعي والجهد الذي يلتزم به المجتمع المدني في محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال. وأضافت أن منظمات غير حكومية وأجهزة حكومية وأعضاء من المجتمع الأكاديمي، يتضافرون على تنفيذ مشروع بشأن حماية الأطفال يستهدف إيقاظ الوعي بخطورة السياحة الجنسية التي يتورط فيها أطفال، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة.

٤٩- وجاء في رد كرواتيا أنها أنشأت للمنظمات غير الحكومية مكتباً لتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية من خلال تمويل المشاريع والتنظيم المشترك لأنشطة مختلفة؛ وأن خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال، التي أُقرت لتحديد تدابير ذات أولوية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، تجري الآن مراجعتها بمعرفة مجلس شؤون الأطفال. ومن المنتظر أن تكون الخطوة التالية نحو تحسين التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، اعتماد بروتوكول بشأن التعاون فيما بين الوكالات بصدد جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ قانون الأسرة (الذي يتضمن الاستغلال الجنسي). وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت كرواتيا الخطة الوطنية لقمع الاتجار بالأشخاص، التي يتوقع منها أن تهيئ ظروفًا قانونية مؤاتية للتعاون الدولي.

- ٥٠- وذكرت ألمانيا أن قوات الشرطة لديها تتعاون - على أساس حالة بحالة - مع عدد من المنظمات غير الحكومية. ويهدف تحسين التعاون مع المجتمع المدني في تتبع الأطفال المفقودين، أجريت مراجعة للقانون المعني بتدابير التحقيق المسموح بها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء عمليات بحث أو تفتيش لدى الجمهور.
- ٥١- وجاء في رد اليونان أن وزارة النظام العام تتعاون هي والمنظمات غير الحكومية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتبادل المعلومات عن الجوانب التنفيذية وعن نتائج مراقبة وتحليل ظاهري الأطفال المفقودين وانتهاك الأطفال واستغلالهم جنسيا.
- ٥٢- وأبلغت الهند عن قيامها بإنشاء CHILDLINE، وهو عبارة عن خط هاتفي امتدادي للطوارئ يعمل مجانا أربعاً وعشرين ساعة على أربع وعشرين لصالح الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية أو حماية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظمت مشاوره دولية شارك فيها ٢٣ بلدا لاستكشاف إمكانية مواءمة مرفق CHILDLINE الهندي لكي يلبي احتياجات بلدان نامية أخرى. وأسفرت المشاورة عن إنشاء مرفق مماثل يحمل اسم Child Help Line International لمساعدة بلدان نامية أخرى على إنشاء خطوط استغاثة هاتفية للأطفال في حاجة إلى رعاية أو حماية.
- ٥٣- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن مكتبها المختص بالأشخاص المنتهكين قد أعد مشاريع بشأن إنشاء مراكز من أجل التعرف على أطفال الشوارع وتوفير مأوى مناسب لهم، وكذلك إنشاء مراكز لإعادة تأهيل الأطفال والنساء ضحايا الانتهاك الاجتماعي.
- ٥٤- وذكرت الأردن أنها أنشأت إدارة متخصصة لحماية الأسرة تعمل في خدمة صالح الأطفال. وقد صدر مرسوم ملكي بإنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الذي يتولى الآن مهمة تنسيق أعمال الحكومة الأردنية وجهود المنظمات غير الحكومية في مجال رعاية شؤون الأسرة.
- ٥٥- وأبلغت لبنان أن وزارة الشؤون الاجتماعية بها وعددا من المنظمات غير الحكومية تعمل على إعادة تأهيل الأطفال من ضحايا الانتهاك، ولا سيما في سياق جنوح الأحداث. والمنظمة غير الحكومية دار الأمل مؤسسة تلتحق بها الفتيات من سن ١٢ إلى ١٨ سنة اللواتي وقعن ضحايا للانتهاك الجنسي أو سوء المعاملة أو السفاح أو غير ذلك من الانتهاكات.
- ٥٦- وجاء في رد لكسمبرغ أن وزارات حكومتها قد طورت علاقات عمل خاصة مع منظمات غير حكومية نشطة في مجال حماية الأطفال. وتضطلع الهيئات القضائية بالمسؤولية عن تبادل وجمع المعلومات المتعلقة بتجري ومقاضاة الحالات التي تتضمن أطفالا مفقودين أو ضحايا الانتهاك أو الاستغلال الجنسي.
- ٥٧- وأنشأت مالطة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فرقة عمل لتنسيق التعاون بين جميع السلطات والأجهزة العاملة في مجال حماية الأطفال.
- ٥٨- وأبلغت موريشيوس أن Child Watch Network (شبكة رعاية الطفل) المؤلفة من موظفين حكوميين، ورايطات نسائية، ورايطات مجتمعية، وأخصائيين اجتماعيين ومعلمين ومرشدين، تعمل بمثابة فريق للمساعدة المتبادلة حيث يتشاطر المشاركون المعلومات بهدف توفير الدعم والمساندة للأطفال في الوقت المناسب ومنع استغلالهم.
- ٥٩- وذكرت المكسيك أن خطوات قد اتخذت لمعرفة أماكن وجود أطفال مفقودين أو مفتقدين، وقدمت مساندة لأفراد أو منظمات غير حكومية طلبوا المساعدة في تعقب أطفال. وقد ناشدت المكسيك المجتمع المدني والمنظمات الدولية أن تشترك في أعمال اللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بمنع الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال ومحاربهته وإنهائه بهدف تنفيذ خطة العمل الوطنية لمحاربة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال.

٦٠- وتحدثت بيرو عن مراكز الدفاع عن الأطفال والمراهقين التي تشغلها الحكومات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز الحقوق المشروعة للأطفال والمراهقين وحمايتهم. وتتولى تلك المراكز أمر إبلاغ السلطات المختصة أي جرائم أو جنح ترتكب في حق الأطفال وتحفظ بمعلومات عن ظروف حياة الأطفال في المؤسسات الخاصة والعامة. وتتلقى وزارة النهوض بالمرأة والتنمية الاجتماعية، عبر مكتبها المختص بالأطفال والمراهقين، معلومات عن حالات أطفال مفتقدين تنطوي على اختطاف قسراً على أيدي آباء لهم أو أقرباء، وتقدم للأطراف المعنية مشورة ومساعدة ريثما يبدأ اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة.

٦١- وذكرت الفلبين أن من بين الإجراءات التشريعية التي ينظر فيها الكونغرس سن قانون بإنشاء برنامج استراتيجي وطني لاسترجاع الأطفال المفتقدين. وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لبسط حماية خاصة على الأطفال تجنبهم كافة أشكال الإهمال والإساءة والقسوة والاستغلال وغير ذلك مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بتنميتهم. وإطار العمل الاستراتيجي الوطني الفلبيني لإعداد خطة من أجل الأطفال تشارك فيها الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ينص على اتخاذ تدابير شاملة تستهدف التصدي للمشاكل المترتبة باختفاء الأطفال وانتهاكهم واستغلالهم الجنسي. أما شبكة المعايير الموزعة على مناطق البلاد والمؤلفة من شراكات بين أجهزة وزارة الرفاه والتنمية الاجتماعية، فتيسر تبادل المعلومات عن الأطفال المفقودين والأطفال ضحايا الانتهاك والاستغلال الجنسي.

٦٢- وأبلغت جمهورية كوريا عن أن قانونها الخاص بمعاقبة الجرائم الجنسية وحماية ضحاياها وقانون حماية الأحداث من الاستغلال الجنسي قد عززا التعاون بين السلطات والمجتمع المدني. وقد تعاون مكتب النائب العام مع منظمات طوعية على تنفيذ "حملة المدرسة الآمنة" (Safe School Campaign)، التي تعرض لمشكلة هروب النشء من المدارس.

٦٣- وجاء في رد جنوب أفريقيا أنها أنشأت فريقاً مشتركاً بين الوزارات لمواجهة مشكلة ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وقد يسّر الفريق الأخذ بنهج مشترك وتنفيذ برامج مشتركة لكبح حوادث الاغتصاب وغيره من جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء والأطفال. ومن شأن إقدام اللجنة القانونية في جنوب أفريقيا على سن تشريع جديد بشأن الجرائم الجنسية، ومشروع القانون المقترح بشأن الجرائم الجنسية أن يمهدا السبيل لإنشاء إطار متعدد القطاعات للتصرف إزاء جرائم الجنس.

٦٤- وذكرت السويد أن عدة منظمات غير حكومية قدمت مساهمات هامة لحماية الأطفال ومساندتهم على الصعيد الدولي والوطني. فقوات الشرطة السويدية تتعاون مع السلطات المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية وعن الرعاية الصحية، ومع الكنائس ومنظمات غير حكومية مختلفة، بصدد الأطفال المفقودين والأطفال من ضحايا الانتهاك الجنسي. وقد أعطيت أولوية عليا لتحديد هوية الأطفال الذين استُغلوا في إعداد مواد إباحية.

٦٥- وتحدثت تركيا عن تنفيذ أنشطة تدريبية بالتعاون الوثيق بين الحكومة والجامعات والمجتمع المدني، ووكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومع منظمات ومؤسسات أخرى وطنية ودولية.

٦٦- وأبلغت أوكرانيا أن منظمات أوكرانية، حكومية وغير حكومية، أقامت - بمساندة من المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - اتصالات مع نظيراتها في بلدان أخرى بهدف مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بمزيد من الفعالية. وأنشئت مراكز مجتمعية للنشء والشباب لتوفير مأوى للأطفال من ضحايا الانتهاك. وقامت حكومة أوكرانيا، في تعاون مع منظمات عامة، بصياغة برنامج جديد لقمع الاتجار بالأشخاص أثناء الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥ بقصد استحداث عقوبات أشد للمتجرين بموجب القانون الجنائي وتوفير الحماية للضحايا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وقّع مرسوم رئاسي باتخاذ إجراءات إضافية لمنع اختفاء الأطفال وتحسين التنسيق فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من الهيئات التنفيذية لتتبع الأفراد المفقودين.

٦٧- وذكرت الولايات المتحدة أن الحكومة وكلا من الولايات تعاونت مع المركز الوطني للأطفال المفقودين والأطفال المستغلين بغرض العثور على هؤلاء الأطفال وإنقاذهم. وقد لوحظ أن المعلومات عن استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية - التي حصل عليها المركز الوطني عبر خطه الهاتفي CyberTipline - تم تشاطرها مع أجهزة إنفاذ القوانين بهدف إجراء التحقيقات. كما لوحظ أن برنامج "America's Missing: Broadcast Emergency Response (AMBER)"، الذي طُوِّر في أربع وعشرين ولاية على الأصعدة المحلية والإقليمية، ينفذ على أساس شراكة طوعية بين أجهزة إنفاذ القوانين وبين الهيئات الإذاعية، تقضي بإصدار نشرة مستعجلة عندما تطرأ حالة اختطاف طفل تتسم بدرجة عالية من الخطورة. وفي تلك الحالة تسهم جميع قطاعات المجتمع المحلي في محاولة للعثور على الطفل وإنقاذه. ويجري إعداد برنامج التعرف على الضحايا بالتعاون مع وزارة العدل الأمريكية وعدد من أجهزة إنفاذ القوانين بغية التعرف على الاستغلال الجنسي للطفل أثناء حدوثه وإنقاذ الأطفال الضحايا مع الاستعانة الآتية بالصور الإباحية التي التقطت لهم.

٢ - تدابير مكافحة بغاء الأطفال

٦٨- أبلغت معظم البلدان أنها اتخذت خطوات للنص على توقيع عقوبات فعالة تتناسب مع الجرم المرتكب في قانونها المحلي، على الأشخاص الذين يشترطون أو يحصلون على متعة جنسية مع أطفال، وذلك عملاً بالفرع ثانياً من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٢. وتتضمن التدابير المتخذة تجريم أنماط مختلفة من السلوك الذي يعرض للخطر سلامة الطفل الجنسية.

٦٩- ووفقاً لما ورد من إجابات، تتضمن القوانين الجنائية للبلدان التالية أحكاماً تنص على ما جاء بالفقرة السابقة: الأرجنتين، أذربيجان، بلغاريا، كولومبيا، كرواتيا، الدنمارك، إثيوبيا، ألمانيا، اليونان، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، السنغال، سلوفاكيا، السويد، تركيا، أوكرانيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كولومبيا وكرواتيا والدنمارك واليونان ولبنان والمكسيك وبيرو أبلغت عن إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية تمكنها من الامتثال للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني).

٧٠- وأبلغت كرواتيا أنها في تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الخطة الوطنية لقمع الاتجار بالأشخاص، التي تنص على اتخاذ تدابير تهيئ شروطاً قانونية أكثر مواتاة لاكتشاف تلك الجريمة ومقاضاتها والمعاقبة عليها ولتيسير التعاون الدولي في هذا المجال.

٧١- وأشارت ألمانيا إلى قانونها السادس بشأن إصلاح القانون الجنائي (١٩٩٨) الذي يقتضي تقييماً أدق بموجب القانون الجنائي وأحكاماً أشد في الحالات المنطوية على الانتهاك الجنسي للأطفال أو نشر المواد الإباحية عن الأطفال. ولوحظ بوجه خاص أن الحالات المنطوية على خطورة بالغة من حيث الانتهاك الجنسي للأطفال تعد جرائم خطيرة تستوجب، تبعاً لخطورتها، حكماً بالسجن لمدة لا تقل عن ٢ إلى ١٥ سنة. وأدى القانون المعدل إلى تحسّن سبل مقاضاة المواطنين الألمان الذين عرّضوا الأطفال دون السادسة عشرة للانتهاك الجنسي في بلدان غير ألمانيا (السياحة الجنسية التي يورط فيها أطفال).

٧٢- وذكرت اليونان أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمد برلمانها قانوناً بشأن محاربة الاتجار بالبشر، ونشر المواد الإباحية عن الأطفال، والاستغلال المالي للجنس عموماً، وتقديم المساعدة لضحايا تلك الأفعال. ووفقاً لهذا القانون، لا تقل عن السجن عشر سنوات ودفعة غرامة عقوبة الاتجار بالقصر، أو اقتناء القصر بهدف البغاء، أو إغراء القصر بالبغاء.

٧٣- وأبلغت لبنان أن المواد ٥٠٠ و ٥١٤-٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٣ و ٥٢٥ و ٥٢٦ من قانونها الجنائي تناول هجران الأطفال واختطافهم وإغواءهم وتخريضهم على الدعارة وبغاء الأحداث.

- ٧٤- وفي ليتوانيا، تمت الموافقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على البرنامج الوطني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وانتهاك الأطفال جنسيا. ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قانون جنائي جديد يحتوي على فصول تتعلق بالانتهاك الجنسي للأشخاص بمن فيهم الأطفال.
- ٧٥- وأشارت مالطة إلى تعديلات أدخلت على قانونها الجنائي، المشتري في أيار/مايو ٢٠٠٢، تشدد العقوبات وتتيح للمدعين العامين والمحققين أن يتخذوا إجراءات جنائية ضد مدى أوسع من الانتهاكات.
- ٧٦- وأبلغت موريشيوس عن خطة عمل وطنية يجري إعدادها من جانب وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورفاه الأسرة تستهدف ضمان توافر قوانين شاملة لكافة جوانب الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
- ٧٧- وذكرت عمان أن قانونها الجنائي ينص على عقوبات ضد اختطاف القُصّر وهجران الأطفال؛ وإجبار الأطفال على البغاء؛ وإنتاج المواد الإباحية أو اقتنائها أو توزيعها؛ والاستعباد وتجارة الرقيق.
- ٧٨- وأبلغت جنوب أفريقيا أن لجنيتها القانونية هي الآن بصدد إعادة النظر في تشريعات بشأن استغلال الأطفال. ومن المتوقع أن ينص قانون الأطفال المقترح، الذي سيطلق عليه اسم "قانون رعاية الطفل"، على حماية الأطفال ضحايا البغاء وإنتاج المواد الإباحية - وتعهدهم بالرعاية.
- ٧٩- وذكرت تركيا أن المادة ٤٣٥ من قانونها الجنائي تدرج في عداد الأفعال الإجرامية أفعال خداع القُصّر وتحريضهم على البغاء.

٣ - الحدود الزمنية لاتخاذ إجراءات جنائية

- ٨٠- وفقا للفرع ثالثا من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٢، يضمن عدد من الدول أن الحد الزمني لاتخاذ الإجراءات الجنائية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للطفل لا يعيق ملاحقة الجاني ملاحقة فعالة. وبعض الدول هي الآن بصدد مراجعة تشريعاتها الوطنية لكي تكفل أن الحد الزمني لاتخاذ إجراءات جنائية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي لا يعيق الملاحقة الفعالة للجاني.
- ٨١- فقد أبلغت بلجيكا أنه وفقا للمادة ٢١ من قانونها الجنائي، يبدأ حساب الحد الزمني لاتخاذ المدعي العام إجراءات بشأن قضايا الاستغلال الجنسي من اليوم الذي يبلغ فيه القاصر سن الثامنة عشرة.
- ٨٢- وذكرت بلغاريا أن ملاحقة الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال لا ينطبق عليها قانون الحدود الزمنية إذا لم تكن إجراءاتها قد اتخذت قبل انقضاء المهلة التي ينص عليها القانون الجنائي.
- ٨٣- وذكرت كولومبيا أن الحد الزمني للبدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية هو خمس سنوات في حالة أقل الجرائم خطورة وعشرون سنة في حالة أشدها خطورة.
- ٨٤- وأبلغت كرواتيا أنه وفقا لقانونها الجنائي، لا يمكن الشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية في القضايا المتعلقة بالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال إذا كانت فترة معينة من الزمن قد انقضت منذ ارتكاب الجرم. ويتوقف الحد الزمني للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية على خطورة الجرم.
- ٨٥- وذكرت الدنمارك أنه في عام ٢٠٠٢ استُحدثت أحكام في قانون التقادم في الإجراءات الجنائية تحدد بدء حساب الحد الزمني (في قضايا الانتهاك الجنسي للأطفال) عندما يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة؛ وينسحب ذلك أيضا على قضايا الاتجار بالأطفال.
- ٨٦- وذكرت ألمانيا أنه فيما يتعلق بقانونها الجنائي، يبدأ حساب التقادم فيما يتعلق بجرائم الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال عندما تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.

٨٧- ولاحظت لكسمبرغ أنه وفقاً لقانونها، فإن الحق العام في اتخاذ إجراءات بصدد جرم خطير محدد بعشر سنوات اعتباراً من يوم ارتكاب الجرم، وبثلاث سنوات في حالة جرم طفيف. ومن جهة أخرى فإن وزير العدل في لكسمبرغ هو بصدد إعداد مشروع قانون بشأن حماية الضحايا سينص، في جملة أمور، على أن الحد الزمني لاتخاذ إجراءات جنائية في قضايا تنطوي على انتهاك أو استغلال جنسي للأطفال - لن يبدأ حسابه قبل أن تبلغ الضحية سن الرشد المدني.

٨٨- وذكرت مالطة أن قانونها يضمن أن لا يقف الحد الزمني للشروع في اتخاذ إجراءات جنائية حائلاً دون المقاضاة الفعالة لمرتكب الجرم.

٨٩- ولاحظت الفلبين أنه وفقاً لقانونها، ينبغي للمحاكم أن تعطي الأفضلية للنظر والبت في القضايا المنطوية على انتهاك للقانون ذي الصلة. ووزارة الرفاه الاجتماعي والتنمية هي الآن بصدد إعادة النظر في تعديلات تدخل على القانون من أجل توفير ضمانات أقوى لحماية أكثر فعالية لحقوق الأطفال وللمقاضاة أشد فعالية لمرتكبي الجرم في حقهم.

٩٠- وأبلغت جمهورية كوريا أن الوزارة المعنية بالعنف وشعبة التحريات في مكتب المدعي العام التابع لتلك الوزارة هما الآن بصدد النظر فيما إذا كان ينبغي للحد الزمني للمقاضاة أن يبدأ منذ اللحظة التي تبلغ فيها الضحية سن الرشد المدني.

٩١- وذكرت السويد أن الفصل ٣٥، الفرع ٤، من قانونها الجنائي ينص على أن الحد الزمني لتوقيع العقوبات يُحسب اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ فيه الطرف المضار - أو يكون قد بلغ - من العمر ١٥ عاماً بالنسبة للجرائم المدرجة في القانون الجنائي تحت الفصل ٦ (الاغتصاب، الإكراه على ممارسة الجنس، الاستغلال الجنسي لقاصر)، أو لمحاولة ارتكاب تلك الجرائم في حق طفل دون الخامسة عشرة من العمر. وقد اقترحت لجنة قانونية برلمانية معنية بالجرائم الجنسية لائحة جديدة للجرائم الجنسية تضمن حساب الحدود الزمنية للعقوبات على جرائم جنسية معينة ترتكب في حق طفل دون الثامنة عشرة اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ فيه الطرف المضار - أو يكون قد بلغ - من العمر ١٨ عاماً.

٩٢- وأبلغت تركيا أن قانونها الجنائي يحدد مدة التقادم بالنسبة لجرائم الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للطفل. فالمادة ١٠٢ تنص على أن مدة ١٠ سنوات من التقادم تنطبق في معظم الحالات. وتنص المادة ١١٢ على مدد تقادم قانونية يمكن في غضون تنفيذ عقوبة بقرار من محكمة. ويختلف طول مدة التقادم القانونية باختلاف طول فترة السجن الموقعة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة أو عمر أو جنس الطرف المغبون. وفي معظم الحالات ينطبق تقادم مدته عشرون عاماً لجرائم الانتهاك أو الاستغلال الجنسي للطفل.

٩٣- وذكرت الولايات المتحدة أن مدة التقادم بالنسبة للجرائم المنطوية على انتهاك جنسي لطفل، أطول بدرجة ملموسة من نظيرتها بالنسبة لسائر الجرائم. فالإجراءات في القضايا المنطوية على انتهاك جنسي لطفل يمكن الشروع في اتخاذها في أي وقت قبل بلوغ الطفل ٢٥ عاماً. وإضافة إلى ذلك، قدمت إلى الكونغرس مقترحات من شأنها إطالة مدد التقادم أو إلغاؤها.

دال - العدالة التصالحية

٩٤- أرسل بلدان (كرواتيا وعمان) ومنظمة دولية حكومية ردوداً بشأن العدالة التصالحية.

٩٥- فأبلغت كرواتيا أنها شرعت في اتخاذ إجراءات لاعتماد قانون بشأن حماية الشهود وضحايا الجرائم ينص على أنشطة من بينها المساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية لبلدان أخرى بهدف تطوير برامج العدالة التصالحية.

٩٦- وأبلغت عمان أنها بصدد بذل كافة الجهود لإقامة نظام العدالة التصالحية بهدف الحد من اتخاذ الإجراءات التقليدية وبث روح التوافق والتآزر الاجتماعي. ولاحظت أن الفقهاء والخبراء القانونيين

طالما توصلوا إلى المصالحة على أساس من القرآن والسنة. وينص التشريع العماني على أن التقاضي بشأن الكرامة الشخصية والمصالح الشخصية أو ذا الصلة بالعلاقات الأسرية إنما هو رهن بتلقي شكوى من الطرف المضار. ومن شأن تنازل الطرف المضار عن حقه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن يوقف تلك الإجراءات. وفي بعض الحالات، يوقف تنفيذ العقوبة حتى وإن كان الحكم قد صدر بالفعل. وفي حالات معينة يصدر حكم بوقف تنفيذ حكم صدر إذا أوفى الجاني بالحقوق المدنية (أي قدم التعويضات المطلوبة). ويجري العمل الآن على إقرار إجراءات مصالحة إجبارية دون إلزام للخصوم أو ممارسة أي ضغط عليهم، وذلك على نحو ما تقترحه معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

٩٧- وذكّر مجلس أوروبا بالتوصية رقم 19 (99) R بشأن الوساطة في المسائل الجنائية، التي اعتمدها لجنة الوزراء في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

هاء - منع الجريمة

٩٨- وحول موضوع منع الجريمة، وردت إجابات من كرواتيا والدنمارك وفنلندا ومدغشقر وتركيا، وكذلك من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والاتحاد البريدي العالمي (UPU)، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومجلس أوروبا، والرابطة الدولية للشرطة.

٩٩- وذكرت كرواتيا أن عملية تقوية النظم الدولية والإقليمية والوطنية لمنع الجريمة قد دعمها التصديق على الصكوك الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وصياغة القوانين الوطنية ذات الصلة بتلك الصكوك.

١٠٠- وتحدثت الدنمارك عن المساعدة التقنية التي قدمتها إلى عدد كبير من المشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة. وفي حين أنها ترحب بتقديم المساعدة التقنية في حدود الأطر الراهنة، فهي تؤكد على أنها تود أن تشهد توضيحا لتعريف المساعدة التقنية.

١٠١- وتحدثت فنلندا عن تقديمها دعما اقتصاديا إلى المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة من خلال المجلس الوطني لمنع الجريمة، ومشاركتها النشطة في أعمال شبكة الاتحاد الأوروبي لمنع الجريمة التي تشجع على جمع وتبادل المعلومات والخبرات عن الممارسات الجيدة لمنع الجريمة وإتاحة تلك المهارات للبلدان المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي وتوسيع نطاق الانتفاع بها. وذكرت فنلندا أيضا تعاون مكتبها الوطني للتحقيقات ووحداته البحثية - ومن بينها كلية الشرطة، مع نظائرها في الخارج، الأمر الذي ترتب عليه وضع التجارب الدولية في الاعتبار عند صياغة استراتيجيات منع الجريمة.

١٠٢- وأعربت مدغشقر عن تأييدها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، ولمشاريع المساعدة التقنية التي تطبق مبادئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يعرف باسم "مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة").

١٠٣- وعرضت تركيا دعمها لمشاريع المساعدة التقنية وذكرت أن أكاديميتها الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة يمكن أن تتيح لموظفي إنفاذ القوانين في بلدان أخرى فرص التدريب على مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة.

١٠٤- وسجل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تأييده للعمل الذي يضطلع به المركز المعني بمنع الإجرام الدولي في مجال منع الجريمة، وأبدى رغبته في تعاون مقبل مع المركز بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك.

١٠٥- وسجل الاتحاد البريدي العالمي أن فريق العمل المعني بأمن البريد يستهدف ضمان أمن وسلامة شبكة البريد الدولي وأنه أقام علاقات عمل قوية مع منظمات دولية عدة. وبغية تحقيق أسباب السلامة

والأمن لشبكة البريد الدولي يُحطّط الاتحاد لتنظيم حلقات ودورات تدريبية في مجالات الإرهاب البيولوجي، وغسل الأموال، ودعم الإرهاب، وأمن الطيران، ونقل البضائع الخطرة.

١٠٦- وأشار معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى إلى دورات التدريب وحلقات العمل الدولية التي ينظمها حول منع الجريمة لصالح موظفي العدالة الجنائية المنتمين إلى بلدان نامية، ومن بينها الدورات والحلقات التي عقدت في الصين وطاجيكستان وكينيا. وأشار معهد آسيا والشرق الأقصى أيضا إلى عمليات تقدير الاحتياجات التي اضطلع بها وخاصة في آسيا، وإلى المساعدة التقنية التي قدمها، وإلى الشبكة الدولية الواسعة التي أقامها للربط بين أناس مهتمين بالعدالة الجنائية. وأبدى معهد آسيا والشرق الأقصى نيته التنسيق عن كثب بين أنشطته وأنشطة المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وغيره من الهيئات النشطة في مجال منع الجريمة.

١٠٧- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصية رقم 20 (2000) الموجهة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن دور التدخل المبكر في منع الإحرام، والتوصية رقم (99) R الموجهة إلى ٢٢ دولة عضوا بشأن اكتظاظ السجون وتضخم أعداد نزلائها. ولاحظ المجلس أن لجان الخبراء المهتمة بالشراكة في منع الجريمة وبالأساليب الجديدة لمعالجة جنوح الأحداث قد نبهت إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

١٠٨- وأخيرا، أشارت الرابطة الدولية للشرطة إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وأكدت على ضرورة توثيق أواصر التعاون والشراكة عبر الحدود وأهمية مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ تدابير منع الجريمة.

ثالثا - التعاون مع كيانات أخرى للأمم المتحدة ومع منظمات أخرى ذات صلة

١٠٩- اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عدة أحداث ذات صلة بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها إذ:

(أ) شارك في فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بتقديم المشورة التقنية والمساعدة في قضاء الأحداث، الذي نظمه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) حضر المؤتمر الدولي حول موضوع "قضاء الأحداث: حاضره وآفاق مستقبله"، الذي نظمته الوكالة الدولية لمنع الجريمة والقانون الجنائي والاختصاص القضائي، في زيلينا، سلوفاكيا، يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ج) نظم وأدار دورة تدريبية عن معايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إنفاذ القوانين، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في فيينا وأماكن أخرى في النمسا، من ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(د) اشترك في مؤتمرين إقليميين حول مواضيع جنائية، نظمتها المنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات:

١' مؤتمر كل افريقيا وإصلاح السجون المعقود برعاية اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وتحت رعاية رئيس بوركينا فاسو، يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واغادوغو؛

٢' مؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بالإصلاح الجنائي وبدائل السّجن، المعقود تحت رعاية وزارة العدل في كوستاريكا وجامعة أمريكا اللاتينية العلمية التقنية (أولاسيت) في سان خوسيه، من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

رابعاً - ملاحظات ختامية

١١٠- تشير المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والوكالات والمعاهد إلى أن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد أسفرا عن إدخال تغييرات وإصلاحات على النظم القانونية في أجزاء كثيرة من العالم يهدف الارتقاء بمستوى نظم العدالة الجنائية وتعزيز قدراتها. وستظل المعايير والقواعد تشكل مصدراً قيماً لتوجيهات ومبادئ توجيهية بوسع الدوائر الحكومية لبلدان شتى أن تقيّم على ضوءها أوضاعها واحتياجاتها إلى الإصلاح. ويتواصل بذل الجهود لتركيز الانتباه على توفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية في استخدام وتطبيق المعايير والقواعد. ويتطلب استمرار بذل هذه الجهود دعماً ومشاركة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمعاهد المعنية.

١١١- واستجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٢، دعا الأمين إلى انعقاد اجتماع لفريق الخبراء لتقييم النتائج التي تحققت والتقدم الذي أحرز في تطبيق المعايير والقواعد، واستعراض النظام الراهن للإبلاغ، وتقدير المزايا التي يمكن توقعها من الأخذ بنهج متعدد القطاعات. وختم الاجتماع بحثه لهذه المسائل بصياغة مقترحات ملموسة لكي تنظر فيها اللجنة. وترد توصيات اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في شتاتشلاينغ، النمسا، من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في الفصل الثاني من تقرير ذلك الاجتماع. وأكدت نتائج الاجتماع على فائدة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في إصلاح القانون الداخلي ودعم مؤسسات العدالة الجنائية. فالمعايير والقواعد تتضمن مبادئ وهوجا معترفاً بها دولياً ويمكن على أساسها تنفيذ مشاريع لبناء القدرات واتخاذ ترتيبات وتطبيق آليات تعاونية في شؤون العدالة الجنائية على شتى المستويات. وقد ترغب اللجنة في إصدار توجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق أقصى قدر من الفائدة من تلك القواعد والمعايير وضمان استخدامها وقابلية تطبيقها على مختلف المستويات.

حاشية

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: 1956.IV.4)، المرفق أولاً، ألف.